

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ  
رَئَاسَيَّةُ الْجُمَهُورِيَّةِ

# الْجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة	الصادر في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م )	العدد ٤٢
-------	---	-------------

## محتويات العدد:

**رقم الصفحة**

### **قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠.....

### **قرارات رئيس مجلس الوزراء**

- |    |  |
|----|--|
| ٣  | <p>قرار رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة الكائنة بجوار نزل الشباب بمدينة مطروح - محافظة مطروح ، بالمجان ، المقام عليها قسم شرطة مطروح .....</p>   |
| ٣٩ | <p>قرار رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمنطقة الخدمات العامة ، مدينة شرم الشيخ ، محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة مقر لقطاع مصلحة الأمن العام عليها .....</p>                                       |
| ٤١ | <p>قرار رقم ٢٤٤١ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بناحية قرية أبو زعل - مركز ومدينة الحانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها .....</p>   |
| ٤٣ | <p>قرار رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة الكائنة خلف المحكمة الجديدة - مركز ومدينة الحانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة مبنى لخدمة المستثمرين والجمهور عليها .....</p>                           |
| ٤٥ | <p>قرار رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بناحية نجع السطح - زمام باجا - مركز سوهاج - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة إعدادية حكومية عليها .....</p>   |
| ٤٧ | <p>قرار رقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة الكائنة بناحية ترعة الخشاب الملغا ، بناحية الفهميin التابعة للوحدة المحلية بالأقواز ، مركز الصف - محافظة الجيزة ، لإقامة إدارة تموين ومكتب تموين عليها .....</p> |
| ٤٩ |  |

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية قبرص بشأن إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب  
على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص  
بشأن إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ،  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ ذو القعدة سنة ١٤٤١ هـ  
( الموافق ٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ م ) .

## اتفاقية

بين

**حكومة جمهورية مصر العربية**

و

**حكومة جمهورية قبرص**

بشأن

**إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل**

**ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص :

إذ ترغبا في مواصلة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية .

ورغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية دون خلق فرص لعدم الخضوع المزدوج للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة أو تجنبها (كذلك لمنع التسوق بالاتفاقية الذي يهدف إلى الحصول على المزايا المكافولة بهذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لشخص مقيم بدولة ثالثة) .

اتفقنا على ما يلى :

### **الفصل الأول**

#### **نطاق الاتفاقية**

**(المادة الأولى)**

#### **النطاق الشخصي**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

**(المادة الثانية)**

#### **الضرائب المشمولة**

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية ، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

(١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهني أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية .

(٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

(٣) الضريبة المستقطعة من المنبع .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لجمهورية قبرص :

(١) ضريبة الدخل ؛

(٢) ضريبة دخل الشركات ؛

(٣) المساهمة الخاصة بالدفع عن الجمهورية ؛ و

(٤) ضريبة الأرباح الرأسمالية .

(وال المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القبرصية") .

٤ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها ، تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ، أو تحل محل ، الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض بأى تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية .

## الفصل الثاني

### تعريف

#### (المادة الثالثة)

##### تعريف عام

**١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :**

(أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية" ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يشمل البحر الإقليمي وأى منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها

مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛

(ب) يقصد بمصطلح "قبرص" جمهورية قبرص ، وعندما يستعمل المعنى الجغرافي فهو يتضمن الإقليم المحلى ، البحر الإقليمي وأى منطقة فيما وراء المياه الإقليمية ، شاملة المنطقة المجاورة ، المنطقة الاقتصادية الخصبة والجرف القارى والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد وفقاً لقانون قبرص وللقانون الدولى كمنطقة تمارس عليها قبرص حقوقاً سيادياً أو قضائياً .

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو قبرص ، حسبما يقتضيه مدلول النص ؛

(د) يشمل مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص ؛

(هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

(و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة القبرصية ، حسبما يقتضيه النص ؛  
 (ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :

(١) في جمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً ؛

(٢) في جمهورية قبرص ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ئ) يقصد بمصطلح "مواطن" :

(١) أي فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛

(٢) أي شخصية اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(ك) يقصد بمصطلح "صندوق المعاشات المترافق عليه" لدولة ، أي كيان أو ترتيب مؤسس في هذه الدولة ويعامل كشخص منفصل وفقاً لقوانين الضرائب في تلك الدولة و :

(ك-١) مؤسس ويعمل حصرياً أو شبه حصرياً لإدارة منح مزايا التقاعد والمزايا الشانية أو العرضية للأفراد وينظم على هذا النحو من قبل تلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ؛ أو

(ك-٢) مؤسس ويعمل حصرياً أو شبه حصرياً لاستثمار أموال صالح الكيانات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ك-١) .

٢ - عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية ، وأى معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة .

## (المادة الرابعة)

## المقيّم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "مقيّم في إحدى الدولتين المتعاقدين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من أقسامها السياسية أو السلطات المحلية بها بالإضافة إلى صندوق المعاشات المتعارف عليه بتلك الدولة . وهذا المصطلح ، على أيّة حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة على تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل أو رأس مال في تلك الدولة .

٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيّماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن حاليه تتقرر كالتالي :

(أ) يعتبر مقيّماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيّماً فقط بالدولة

التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالحة الحيوية) ؛

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيّماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتمد ؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أيٍ منها ، يعتبر مقيّماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أيٍ منها ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣ - إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الفرد مقيّماً بكلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيّماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية .

## (المادة الخامسة)

**المنشأة الدائمة**

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذى يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .
- ٢ - تشتمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص :
- (أ) محل الإدارة ؛
  - (ب) الفرع ؛
  - (ج) المكتب ؛
  - (د) المصنع ؛
  - (هـ) ورشة العمل ؛
  - (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛
  - (ز) المزرعة أو الغراس ؛ و
  - (ح) المرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .
- ٣ - تشتمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :
- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر ؛
  - (ب) تأدية الخدمات ، بما فى ذلك الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين من يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع مرتبط به) فى الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً .

٤ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو تسلیم البضائع

المملوكة للمشروع :

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض

التخزين أو العرض أو التسليم :

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض

تشغيلها بواسطة مشروع آخر :

(د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع

معلومات للمشروع ؛

(ه) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى صفة

تمهيدية أو مساعدة للمشروع ؛

(و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من المشار إليها فى

الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان

الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل

المستقل والذى تنطبق عليه الفقرة (٧) ، ويعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن

مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة

المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأى أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ،

إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ويخارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود أو يلعب بشكل معتمد

الدور الرئيسى المفضى لإبرام العقود والتى يتم إقام إبرامها بشكل روتينى دون

تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود :

(١) باسم المشروع ؛ أو

(٢) لنقل ملكية ، أو لمنح الحق في استخدام الممتلكات التي يملکها ذلك المشروع أو التي يملك المشروع حق استخدامها ؛ أو

(٣) لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع ،

ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) ، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا يجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ؛

(ب) لا يبرم عادة العقود ، أو لا يلعب الدور الرئيسي المفضى لإبرام هذه العقود ، ولكنه يحتفظ عادة في تلك الدولة بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

٦ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة مجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتمد . ومع ذلك ، فإن الشخص الذي يعمل حسرياً أو شبيه حسرياً بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطًا به ارتباطاً وثيقاً ، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواءً عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

٩ - ومن أجل تحديد ما إذا كانت مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة (٣)

من هذه المادة قد تم تجاوزها :

(أ) إذا مارس مشروع في دولة متعاقدة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب ، وأن مثل هذه الأنشطة يتم تنفيذها أثناء واحدة أو أكثر من المد الزمنية ، التي هي في مجملها ، تزيد عن ٣٠ يوماً بدون أن تتجاوز الستة أشهر ، و

(ب) الأنشطة المتصلة التي يتم تنفيذها في نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب خلال فترات زمنية مختلفة ، كل منها يزيد عن ٣٠ يوماً ، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً .  
ينبغي إضافة تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي في أثنائها يقوم المشروع المذكور أولاً بمارسة أنشطته في موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء أو التركيب .

١٠ - لأغراض هذه المادة ، يكون شخص أو مشروعًا ما مرتبطًا ارتباطاً وثيقاً بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس - استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة - السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات . وعلى أية حال ، يعتبر شخص أو مشروعًا ما مرتبطًا ارتباطاً وثيقاً بمشروع ما إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو إذا كان شخصاً أو مشروعًا آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) من الحصص الانتفاعية (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين .

### **الفصل الثالث**

#### **فرض الضريبة على الدخل (المادة السادسة)**

##### **الدخل الناتج من الأموال العقارية**

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية ، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفووعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .
- ٤ - تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

#### **(المادة السابعة)**

##### **الأرباح التجارية والصناعية**

- ١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة وفقاً لأحكام الفقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققتها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلًا يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة البنوك - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة . وعلى النحو نفسه ، لا تحسب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة البنوك - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

٤ - إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

- ٥ - لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكافي لعمل خلاف ذلك .
- ٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحکام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

### النقل البحري واجتوى الدولي

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط .
- ٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة ، يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، ففي الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، تعامل الفائدة على الأموال المرتبطة ارتباطاً مباشراً ولازمة لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي كأرباح ناتجة عن تشغيل تلك السفن أو الطائرات ، ولا تطبق أحكام المادة (١١) على هذه الفائدة .
- ٤ - تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

### المشاريع المرتبطة

(١) إذا

- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وإذا وضعت أو فرست فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أى أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة بعًدا لذلك .

(٢) إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - وتحتاج تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر ماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففى هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لقدر الضريبة التى استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ويجب على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

#### (المادة العاشرة)

##### توزيعات الأسهم

١ - توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيدة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيداً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

- (أ) (٥٪) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة - بخلاف شركة الأشخاص - تملك بصورة مباشرة على الأقل (٢٠٪) من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم خلال مدة ٣٦٥ يوماً بما فيها يوم دفع التوزيعات (لأغراض احتساب تلك الفترة ، لا تؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة ، مثل الدمج أو إعادة التنظيم المقسمة للشركة التي تملك الأسهم أو التي تدفع أرباح الأسهم) .
- (ب) (١٠٪) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى . لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها .
- ٣ - يقصد بعبارة "توزيعات الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع ، أو أسهم التعدين ، أو أسهم التأسيس ، أو حقوق أخرى ، غير حقوق الديون المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .
- ٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لقيم

في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعليهاً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

٦ - استثناءً من أي أحكام أخرى بهذه الاتفاقية عندما يكون مشروع مقيم في دولة متعاقدة لديه بمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الخاضعة للضريبة طبقاً للفقرة (١) من المادة (٧) يجوز أن تخضع لضريبة إضافية مستقطعة من المنبع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تطبيقاً لقانونها الضريبي عندما يتم تحويل الأرباح للمركز الرئيسي ، لكن هذه الضريبة المستقطعة لا تزيد عن (٥٪) من هذه الأرباح .

#### (المادة الحادية عشرة)

##### الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) بالمائة من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة ، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات . ولأغراض هذه المادة ، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من الفوائد .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢)، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعليًّا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية التي تدفع عنه الفوائد ، يزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

#### (المادة الثانية عشرة)

##### الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠٪) بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو ، والأفلام ، والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . ومع ذلك لا يتضمن تعريف الإتاوة الدخل الناتج من استخدام أو الحق في استخدام السفن أو الطائرات .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، وتحملت من أجلها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت هذه الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد ، أو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

#### (المادة الثالثة عشرة)

### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدتها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية والકائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت متاح لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (ووحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - الأرباح التي يستمدتها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو أي حقوق أخرى مشابهة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت هذه الأسهم أو الحقوق الأخرى تستمد - في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً التي تسبق التصرف - (٥٪) أو أكثر من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٥ - الأرباح بخلاف تلك المطبقة في الفقرة (٤) ، التي يستمدّها مقيم بدولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو حقوق مشابهة أو أوراق مالية أو أية حقوق أخرى تمثل رأس مال شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كان المتصرف - في أي مدة خلال ٣٦٥ يوماً سابقة لهذا التصرف - يملك بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل (٢٠٪) من الشركة .
- ٦ - لا تطبق الفقرتان (٤)، (٥) على الأرباح الناتجة من التصرف في الأسهم المقيدة بسوق الأوراق المالية .
- ٧ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

#### (المادة الرابعة عشرة)

##### الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحققه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ،  
ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- (أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ؛ ولكن فقط في حدود ما ينسب إليه من الخدمات المزدادة في تلك الدولة الأخرى ، أو
- (ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية .
- ٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

## (المادة الخامسة عشرة)

## الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المائة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تكن الوظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة مؤداة على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منها ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) تواجد مستلزم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تُدفع بعرفة ، أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن الوظيفة التي تؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

### (المادة السادسة عشرة)

#### **مكافآت المديرين**

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات الماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أى عضو آخر في مجلس آخر مشابه في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

### (المادة السابعة عشرة)

#### **الفنانون والرياضيون**

١ - استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية ، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان ، مثل : فنانو المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياسي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية وبهذه الصفة كفنان أو رياضي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

### (المادة الثامنة عشرة)

#### **المعاشات**

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية ، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى الماثلة التي تدفع لقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الناشئة عن وظيفة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

### (المادة التاسعة عشرة)

#### الخدمات الحكومية

١ - (أ) الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى الماثلة التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو قسم سياسي أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤدّاة لتلك الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجر والمرتبات والمكافآت الماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أدّيت في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

(ب-١) من مواطني تلك الدولة ؛ أو

(ب-٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة مجرد تأدية الخدمات .

٢ - (أ) استثناءً من أحكام الفقرة (١) ، أي معاشات ومكافآت أخرى ماثلة تدفع من صناديق أنسأتها دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية بها لفرد مقابل خدمات مؤدّاة لتلك الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات والمكافآت الأخرى الماثلة سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة ومواطناً لها .

٣ - تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والشامنة عشرة على المرتبات والأجر والكافآت الأخرى الماثلة والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بأعمال تجارية تزاولها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

## (المادة العشرون)

**الطلاب والمتدربون**

١ - المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذي كان مقیماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

٢ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة ، فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب ، الذي - قبل سفره مباشرة لإحدى الدولتين المتعاقدتين - يقيم أو كان مقیماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة المذكورة أولاً فقط للدراسة أو التدريب ، مقابل خدمات مؤداة في تلك الدولة المذكورة أولاً ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة مباشرة بدراساته أو تدريبيه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ، ومع ذلك ، فإن مزايا هذه الفقرة في كل الأحوال لا تسري لمدة أكثر من عامين متتالين من تاريخ أول وصول له في الدولة المذكورة أولاً .

## (المادة الحادية والعشرون)

**الأساتذة والمدرسوں والباحثون**

١ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة ، فإن الأستاذ الجامعي أو المدرس أو الباحث الذي يقوم بزيارة مؤقتة لإحدى الدولتين المتعاقدتين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بغرض التدريس أو القيام بأبحاث في جامعة أو كلية أو منشأة أخرى للتعليم العالي في هذه الدولة ، والمقيم أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقیماً بالدولة المتعاقدة الأخرى فإنه يُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه الذي يحصل عليه مقابل هذا التدريس أو البحث .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الأبحاث التي تم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

## (المادة الثانية والعشرون)

**أنشطة الأوفشور**

- ١ - تطبق أحكام هذه المادة بصرف النظر عن أي حكم آخر من هذه الاتفاقية .
  - ٢ - يعتبر مشروع دولة متعاقدة يقوم بأنشطة الأوفشور في الدولة المتعاقدة الأخرى - وفقاً للفقرة (٤) و(٥) إنه يقوم بأعمال بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بهذه الدولة .
  - ٣ - يقصد بمصطلح "أنشطة الأوفشور" المستخدم بهذه المادة ، الأنشطة التي يتم تنفيذها بعيداً عن الشاطئ في دولة متعاقدة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال قاع البحر وباطن الأرض والمصادر الطبيعية بهذه الدولة وتشمل أيضاً تركيب واستغلال خطوط الأنابيب والتركيبات الأخرى تحت أو فوق سطح البحر في هذه الدولة .
  - ٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) إذا تم ممارسة أنشطة الأوفشور في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن ٣٠ يوماً خلال أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة المالية المعنية ، ولأغراض هذه الفقرة الفرعية :
- (أ) عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة بممارسة أنشطة الأوفشور في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون مرتبطاً بمشروع آخر يمارس أنشطة أوفشور مشابهة في جوهرها لتلك الأنشطة في تلك الدولة الأخرى ، فإن المشروع الأول يعد هو من يزاول كافة هذه الأنشطة التابعة للمشروع الثاني باستثناء الأنشطة التي يزاولها في نفس الوقت لأنشطة خاصة به .
- (ب) يعد مشروعًا ما مرتبطًا بمشروع آخر إذا ساهم أحدهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو يساهم في (٢٥٪) على الأقل من رأس مال المشروع الآخر ، أو إذا ساهم نفس الشخص أو الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو يساهم في (٢٥٪) على الأقل من رأس مال كلا المشروعين :

٥ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) على نقل الإمدادات أو العاملين بواسطة سفينة أو طائرة إلى أحد الواقع التي يمارس فيها أنشطة الأوفشور أو لتشغيل زوارق السحب أو سفن الإرساء التي ترتبط بمثل هذه الأنشطة .

٦ - (أ) وفقاً للفقرات الفرعية (ب)، (ج) من تلك الفقرة ، فإن الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالعمل المرتبط بأنشطة الأوفشور في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز - بالقدر الذي يتم فيه أداء مهام الأوفشور في الدولة الأخرى - أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(ب) ومع ذلك ، تخضع هذه المكافآت للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا :

(١) تواجد المستلم بسبب ارتباطه بهذا العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن ٣٠ يوماً خلال أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

(٢) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

(٣) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة فيما يتعلق بالعمل على ظهر سفينة أو طائرة يتم تشغيلها بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين لنقل الإمدادات أو العاملين إلى أحد الواقع التي يمارس فيها أنشطة أوفشور ، أو للقيام بعمل على ظهر زوارق السحب أو سفن الإرساء التي يتم تشغيلها بواسطة أحد المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين تتعلق بتلك الأنشطة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٧ - الأرباح التي يستمدّها مشروع دولة متعاقدة نتيجة التصرف في :

(أ) حقوق الاستكشاف أو الاستغلال ؛ أو

(ب) الممتلكات المنقولة المتواجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى والمستخدمة

في أنشطة الأوفشور ، كما تم تعریفها في الفقرة (٣) ، ويتم مزاولتها

في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام الفقرة (٢) ؛ أو

(ج) الأسهم أو الحقوق المشابهة التي تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها

بشكل مباشر أو غير مباشر من هذه الحقوق أو تلك الممتلكات أو من كلٍ

من هذه الحقوق أو تلك الممتلكات معًا يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخرى .

يقصد بعبارة "حقوق الاستكشاف أو الاستغلال" في هذه الفقرة الحق في الأصول الناتجة

عن الاستكشاف في قاع البحر أو باطن الأرض أو مصادرهما الطبيعية أو استغلاله

في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الحق في مزايا هذه الأصول أو الانتفاع بها .

(المادة الثالثة والعشرون)

**الدخول الأخرى**

١ - تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أيّما تنشأ ،

والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية ، للضريبة على تلك الدولة فقط .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية

كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستلم من ذلك الدخل مقيماً

في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة

دائمة كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت

كائن بها ، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة

الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة

بحسب الأحوال .

## الفصل الرابع

### (المادة الرابعة والعشرون)

#### إزالة الأزدواج الضريبي

١ - إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخلاً - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تسمح الدولة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم ، مساراً لـ مبلغ الضريبة المدفوعة على ذلك الجزء من الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي تمحسب في الدولة المتعاقدة ، قبل منح الخصم ، والمنسوبة إلى دخل ذلك المقيم الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة

#### (المادة الخامسة والعشرون)

#### عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أنقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً ، استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

٢ - لا يجوز أن يخضع الأشخاص عديمي جنسية والمقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب في أي من الدولتين المتعاقدتين بخلاف أو أنقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة ، على الأخص فيما يتعلق بالإقامة .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يتلکها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو قبولاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس الأنشطة . ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدين أن تمنع للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٤ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة ، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف . وبالمثل فإن أيدي ديون خاصة مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع في نفس الظروف ، كما لو أن هذه الديون تخص مشروع لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً .

٥ - لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ، والتي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأنها ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى الماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٦ - يقصد بمصطلح "الضرائب" في هذه المادة الضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية .

#### (المادة السادسة والعشرون)

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، جاز له ،

بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدين ، ويتعين أن ت تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراءات التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضرائب تحالف أحكام الاتفاقية . ويطبق الاتفاق الذي تم توصل إليه بين السلطاتتين المختصتين بغض النظر عن الحدود الزمنية الواردة في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . ويجوز أيضاً أن تشاورا فيما بينهما لإزالة الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

#### (المادة السابعة والعشرون)

##### تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب ، من كل نوع ووصف والتي يتم فرضها لحساب الدولتين المتعاقدين ، أو أقسامهما السياسية أو سلطاتها المحلية وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاقية . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذه الاتفاقية .

٢ - أى معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقاً لحكم الفقرة (١) ، تعامل كمعلومات سرية شأنها فى ذلك شأن المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها فى الفقرة (١) أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات . وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويعتبر الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

استثناءً مما سبق ، فإن المعلومات التى حصلت عليها دولة متعاقدة يمكن استخدامها فى أغراض أخرى إذا كانت هذه المعلومات يجوز استخدامها فى هذه الأغراض الأخرى وفقاً لقوانين كلتا الدولتين والسلطة المختصة للدولة مانحة المعلومات قد أجازت ذلك الاستخدام .

٣ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرتين (١)، (٢) ، بما يؤدي إلى إلزام إحدى

الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أى سر يتعلق بالتجارة ، الأعمال ، الصناعة أو الأسرار التجارية والمهنية أو عملية تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

٤ - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحکام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجمیع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية . ويخلص ذلك الالتزام - بتوفیر المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذکورة في الفقرة الثالثة . وفي جميع الأحوال . لا يمكن تفسير هذه القيود ، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تقتصر عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة محلية في توفير هذه المعلومات .

#### (المادة الثامنة والعشرون)

#### **مكافحة سوء استخدام الاتفاقية**

استثناءً من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية لن يسمح بأي مزايا تطبیقاً لها لهذا الاتفاقية بالنسبة لعناصر الدخل أو رأس المال إذا كان بالنظر إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة قد ثبت أن الحصول على هذه المزايا هو الهدف أو أحد الأهداف الرئيسية لأى ترتيب أو تعامل قد أدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على تلك المزايا ، إلا إذا كان الحصول على هذه المزايا في هذه الظروف يتفق مع أحکام هذه الاتفاقية .

#### (المادة التاسعة والعشرون)

#### **أعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصلين**

ليس في أحکام هذه الاتفاقية ما يخل بالمتزايا الضريبية المنوحة لأعضاء بعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

#### **الفصل السادس**

#### **أحكام نهائية**

#### (المادة الثلاثون)

#### **نفاذ الاتفاقية**

١ - يتبع على الدولتين المتعاقدين أن تخطر إدراهما الأخرى بإخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية والبروتوكول المرفق حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار السابق الإشارة إليه في الفقرة (١) وتسرى أحكامها في الدولتين المتعاقدتين .

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على الدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستحقة لأى سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .

٣ - ينتهي العمل بالاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص بشأن تحجيم الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٣ اعتباراً من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وسينتهي أثرها من التاريخ الذي يسرى فيه أثر هذه الاتفاقية .

#### (المادة الحادية والثلاثون)

##### إنهاء العمل بالاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القوات الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابي بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أى سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ ، وفي هذه الحالة ، يتوقف العمل بالاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على الدخل المستمد في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التي قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المستحقة عن أى سنة مالية تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع  
في هذه الاتفاقية .

حرر من أصلين في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الثلاثاء الموافق ٨/١٠/٢٠١٩  
باللغات العربية واليونانية والإنجليزية ، وللثلاثة نصوص ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف  
في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية قبرص

(التوقيع)

السيد/ نيكوس كريستودوليديس

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

السيد/ سامح شكري

وزير الخارجية



## البرتوكول

عند توقيع هذه الاتفاقية بين جمهورية قبرص وجمهورية مصر العربية بشأن تحجيم الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفقا كلا الجانبين أن هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

### بالإشارة إلى المادة ٢٧ (تبادل المعلومات)

بالإشارة إلى المبادئ المذكورة في الفقرة (٥) من المادة ٢٦ من مذكرة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاص باتفاقية الضرائب على الدخل ورأس المال والتي تنص على : "في كل الأحوال لا تفسر أحكام الفقرة ٣ على أنها تسمح للدولة المتعاقدة برفض منح المعلومات فقط بسبب وجود المعلومات في حيازة بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف في حدود الإنابة أو الوكالة أو بسبب تعلقها بمصالح الملكية لشخص" .

يدخل النص السابق حيز التنفيذ ( وسيقرأ باعتباره الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية ) بمجرد تعديل الأحكام القانونية في مصر والخاصة بسرينة البنوك لتناسب مع متطلبات الفقرة (٥) السابقة .

تقوم مصر بإخطار قبرص من خلال القنوات الدبلوماسية ، بمجرد توافر القواعد القانونية لمنع تلك المعلومات وفقاً لقانونها الوطني .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخلوقان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .  
حرر من أصلين في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، يوم الثلاثاء الموافق ٨/١٠/١٩٢٠ باللغات العربية واليونانية والإنجليزية ، وللثلاثة نصوص ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية قبرص  
(التوقيع)

السيد / نيكوس كريستودوليديس

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية  
(التوقيع)

السيد / سامح شكري

وزير الخارجية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٥ ،  
بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص  
بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ،  
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠ ،

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ،

**قرار**

**(مادة وحيدة)**

تُنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة  
جمهورية قبرص بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب  
من الضرائب وتجنبها ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠ ،

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

وزير الخارجية

سامح شكري

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ مطروح ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٢٧٠٧م<sup>٢</sup> الكائنة بجوار نزل الشباب بمدينة مطروح - محافظة مطروح ، بالمجان ، لصالح مديرية أمن مطروح ، المقام عليها قسم شرطة مطروح ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

الجريدة الرسمية  
النيلية للبيانات  
ادارة الاعلام

(٦٤٣٩)  
طبع داخل كلية المدارس

كتابي رقم صاحب المطبوع مدرج لكتبه القسم الثاني طبعه			
١٤١٨ - ١٤١٩			
<i>G.P.R</i>			٣٩٥٤ - ٣٩٥٥
١١	٢١	٤٠٢٤	٥٣ -
١٢	٢٢	٤٠٢٢	٥٣ -
١٣	٢١	١٨٧٦	٥٣ -
١٤	٢٢	٤٠٥٦	٥٣ -
١٥	٢١	١٨٢٩	٥٣ -
١٦	٢٢	٤٠٣٦	٥٣ -
١٧	٢١	٤٠٠٥	٣٩٥٣ - ٣٩٥٤
١٨	٢٢	٤٠٤٠	

الحمد لله رب العالمين - يحيى بن عبد الله التميمي - شاعر مصرى - عاش فى القرن السادس عشر -  
أحد علماء مصر - شاعر وفقيه - يحيى بن عبد الله التميمي - عالم دين مصري - عاش فى القرن السادس عشر -  
الجهة المطلبة للتحقيق - مكتبة آثار مصر - مكتبة آثار مصر -  
عذراً فقد حبس الدور

الإسم :  
دون التوقيع :  
ادارة الاعلام :  
دون التوقيع :  
ادارة الاعلام :  
دون التوقيع :



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرار :**

### (المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٥٠٠ م٢ بنطقة الخدمات العامة ، مدينة شرم الشيخ ، محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح وزارة الداخلية (قطاع مصلحة الأمن العام) ، لإقامة مقر لقطاع مصلحة الأمن العام عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

**مشروعه يوضح المدحري لـ«الماء والطاقة» مقر الأسرة العام وبمنطقة الحمدانية العامة  
مساحة (٢٠٣٥٠٠) ومحطة حرق الـ«الضياع»**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤١ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٠٠٠ م٢ بناحية قرية أبو زعل - مركز ومدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال عامين وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

### (المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٣ م٢ الكائنة خلف المحكمة الجديدة - مركز ومدينة الحانكة - محافظة القليوبية ، بالجانب ، لصالح مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة ، لإقامة مبني لخدمة المستثمرين والجمهور عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال عامين وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

الجريدة الرسمية  
الوقت المأمور والمدير العام  
١٩٦٤م

رسم كروكي يوضح موقع ملحة الأرض المطلوب تصفيتها لغاية حين بدءه  
المبادر والمستلزم بدلالة الاتجاه والمحاذير الحبيط وبدلاته العبور



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ سوهاج :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٣٥ م٢ بناحية نجع السطح - زمام باجا - مركز سوهاج - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة إعدادية حكومية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

الصيغة الملحوظة لكتابته موجهة  
لـ(الإدارة المائية)  
مُعَظِّف محمد عاصي



المدحى المحيد باللهم إله مصر هب هو يوم سرقة الطلاق (الإدارية) بل ملاك  
السلطة بالمخيدر إلى يار الله في الماء العذب نازل أهان للجل ٨٨ م  
المحالقى زرامة لجل ٤٨ المحالقى تارق تراب للجل ٤٩ م  
المحالقى طربى تراب ملاك ونات للجل ٢٥٥ م بالبابا من ٢٥٦٥ م

سر الراين المائية الترشيع دعوه  
دعا ما دعى

طريق  
٢٠٢١

هذا هو



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١، ٣٠٣ م٢ ، الكائنة ناحية ترعة الشاب الملغاة ، بناحية الفهميين التابعة للوحدة المحلية بالأقواز ، مركز الصف - محافظة الجيزة ، بالإيجار الاسمي ، لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الجيزة ، لإقامة إدارة تموين ومكتب تموين عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

الشمال

شمال - أربيل وشمال  
إيلازاك دوليةغورن - طريق  
(حلوان - الكريمات)٣٠ متر  
٢٠ مترشرق - الترعة البرميلية  
(فرع العنتبة)

ادارة تموين الصعيد + مكتب التمورين مديرية الصعيد

خريطة رقم ٣٧٦  
مقاييس ١ : ٤٥,٠٠

أولاً - البيانات المساعدة

العنوان	المركز	القرية	المساحة
البلدة	الخط	المعدين	حوض الريهلة
٣	٣	٣	٣

٣٩٣-٨٤ الجاربية

ثانية - الامتدادات الكلورية

N	E	N	E
٣٦	٣٧	٣٦	٣٧
٣٥	٣٨	٣٥	٣٨
٣٤	٣٩	٣٤	٣٩
٣٣	٣٧	٣٣	٣٧
٣٢	٣٦	٣٢	٣٦
٣١	٣٥	٣١	٣٥
٣٠	٣٤	٣٠	٣٤
٣٩	٣٣	٣٩	٣٣
٣٨	٣٢	٣٨	٣٢
٣٧	٣١	٣٧	٣١
٣٦	٣٠	٣٦	٣٠
٣٥	٣٩	٣٥	٣٩
٣٤	٣٨	٣٤	٣٨
٣٣	٣٧	٣٣	٣٧
٣٢	٣٦	٣٢	٣٦
٣١	٣٥	٣١	٣٥
٣٠	٣٤	٣٠	٣٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

---

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٠/٢٣ - ٢٠٢١/٢٥٢٩٥

